الفصل الثاني: أنواع الاختلاف والجدل

المبحث الأول: أنواع الجدل

المطلب الأول:

الجدل الممدوح

وهو الجدل الذي يقصد به تأييد الحق أو إبطال الباطل أو أفضى إلى ذلك بطريق صحيح ومن هذا الجدل ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض على الكفاية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهذا واجب على الكفاية منهم وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم"[١] وقال رحمه الله أيضا: " فأما المجادلة الشرعية كالتي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء عليهم السلام وأمر بها في مثل قوله تعالى:{قَالُوا يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا}[٢]

وقوله:{وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ}[٣] وقوله:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ}[٤]

وقوله:{وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٥] وأمثال ذلك فقد يكون واجبا أو مستحبا وما كان كذلك لم يكن مذموما في الشرع"[٦]

وذكر ابن القيم رحمه الله في "الهدي" ضمن فقه قصة وفد نجران: "ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة" أهـ [٧] وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فوائد قصة أهل نجران: "وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته" [٨]

* * * * *

(١) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٥١، ٥٢).
(٢) هود: ٣٢.
(٣) الأنعام: ٨٣.
(٤) البقرة: ٢٥٨.
(٥) سورة النحل: ١٦، ١٢٥.
(٦) درء تعارض العقل والنقل (٧ / ١٥٦).
(٧) زاد المعاد (٣ / ٦٣٩).
(٨) فتح الباري (٨ / ٩٥): كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران.

المطلب الثاني:
الجدل المذموم

وهو الجدل الذي يقصد به الباطل أو تأييده أو يفضي إليه أو كان القصد منه مجرد التعالي على الخصم والغلبة عليه فهذ ممنوع شرعا ويتأكد تحريمه إذا قلب الحق باطلا أو الباطل حقا قال ابن تيمية رحمه الله: "والمذموم شرعا ما ذمه الله ورسوله كالجدل بالباطل والجدل بغير علم والجدل في الحق بعدما تبين" [1] ويدخل في هذا النوع دعوات التقارب ونظريات الخلط بين الأديان فإنَّها من الباطل الصرف؛ كما يدخل فيه كثير من الحوارات الحضارية المعقودة مع أهل الكتاب لما تفضي إليه من الباطل

ومما يحسن مراعاته في هذا المقام: التفريق بين مقام الدعوة ومقام دفع الصائل وهل هما على حد سواء أم لا؟ من استبان عنده الفرق بين المقامين لُمِسَ من كلامه نصرة الإسلام وعزته ولهذا فإنَّ الفرق جليٌ بين من يرد وينافح على سبيل الدعوة وبين من يرد على هيئة دفع الصائل!

إنَّ الرد على جاحد الحق الذي يقيم الحجج والشبه على باطله لا ينبغي أن يكون من باب الدعوة بالحكمة أو الموعظة الحسنة بل يجب أن يكون من باب دفع ضرره عن المسلمين وصياله عليهم فإذا صال عسكر الكفر على المسلمين بالسلاح المادي وجب أن يرد ذلك بالسلاح المادي إنْ كان في المسلمين طاقة وقدرة والقدرة بالسيف ليست دائمة للمسلمين بخلاف ما إذا صال عسكر الكفر بالحجج الباطلة فإنه يجب على أهل العلم والإيمان الدفاع عن الإسلام بإقامة حججه الصحيحة ودلائله الصريحة وذلك أن الإسلام منصور أبدا في مقام الحجة والبرهان هذا هو الأصل

ولا يغيظ الكفار شيء كما يغيظهم إقامة حجة الإسلام وبيان براهينه والتدليل على أباطيل الكفر وأحابيله يقول أبو محمد ابن حزم - وهو كلام نفيس -: "وقال تعالى:**{وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}** ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادعة وقد تهزم العساكر الكبار والحجة الصحيحة لا تغلب أبدا فهي أدعى إلى الحق وأنصر للدين من السلاح الشاكي

(١) درء التعارض (٧ / ١٥٦).

والأعداد الجمة وأفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد ﷺ عندهم فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد المسلمين وأول ما أمر الله عز وجل نبيه محمدا ﷺ أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال فلما قامت الحجة وعاندوا الحق أطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ؛ وقال تعالى:**{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}** وقال تعالى:**{بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ}** ولا شك في أن هذا إنما هو بالحجة لأن السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك

البرهان بل هو لنا أبدا ودامغ لقول مخالفينا ومزهق له أبدا ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقا كثيرا فأزهقته منها يوم الحرة ويوم قتل عثمان رضي الله عنه ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم وقد قتل أنبياء كثير وما غلبت حجتهم قط" أهـ [1]

وإذا تقرر ذلك فإنَّ المجادل عن الإسلام عليه أن يدرك أحوال من يجادل ويحاور في قبوله أورده للحق فإنْ أنزلهم منزلة واحدة فهناك يفقد الكلام معناه ويصبح الأمر مضطربا محيرا لمن قلَّتْ بصيرته في هذا الباب ويكون ذلك داعيا لفتنة بعض المسلمين ببعض قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الإنسان له ثلاثة أحوال: **إما أن يعرف الحق ويعمل به وإما أن يعرفه ولا يعمل به وإما أن يجحده**

فأفضلها: أن يعرف الحق ويعمل به

والثاني: أن يعرفه لكن نفسه تخالفه فلا توافقه على العمل به

والثالث: من لا يعرفه بل يعارضه

فصاحب الحال الأول: هو الذي يدعى بالحكمة فإنَّ الحكمة هي العلم بالحق والعمل به فالنوع الأكمل من الناس من يعرف الحق ويعمل به فيُدْعون بالحكمة

والثاني: من يعرف الحق لكن تخالفه نفسه فهذا يوعظ بالموعظة الحسنة

فهاتان هما الطريقتان: الحكمة والموعظة وعامة الناس يحتاجون إلى هذا وهذا فإنَّ النفس لها هوى تدعوها إلى خلاف الحق وإنْ عرفته؛ فالناسُ يحتاجون إلى الموعظة الحسنة والى الحكمة فلا بد من الدعوة بهذا وهذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٨).

وأما الجدلُ فلا يدعى به بل هو من باب دفع الصائل؛ فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن ولهذا قال:{وَجَادِلْهُمْ} فجعله فعلا مأمورا به مع قوله: ادِعُهُمْ فأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وأمره أن يجادل بالتي هي أحسن وقال في الجدال:{بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} ولم يقل بـ الْحَسَنَةِ كما قال في الموعظة؛ لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة والموعظة لا تدافع كما يدافع المجادل فما دام الرجل قابلا للحكمة أو الموعظة الحسنة أولهما جميعا لم يحتج إلى المجادلة فإذا مانعَ جودل بالتي هي أحسن" انتهى [1]

* * * * *

المطلب الثالث:

أولا – أنواع الاختلاف وأسبابه

الاختلاف نوعان: اختلاف مذموم، واختلاف محمود:

١– الاختلاف المذموم: وهو اختلاف تضاد، ويرجع إلى أسباب خلقية متعددة، ومن هذه الأسباب:

أ - الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي

ب - سوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخرين بغير بينة

ج - الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب

د - اتباع الهوى وحب الدنيا

ه - التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والطوائف

و - العصبية لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد

ز - قلة العلم في صفوف كثير من المتصدرين

ح - عدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها

وهذه الأسباب وغيرها من الرذائل الأخلاقية والمهلكات هي التي ينشأ عنها اختلاف غير محمود وتفرق مذموم، وكل واحد من هذه الأسباب يطول شرحه، وسنأتي على ذكر

(١) الرد على المنطقيين (٤٦٧، ٤٦٨).

الكثير من هذه الأسباب عند الكلام عن القواعد العلمية والأخلاقية في أدب الخلاف

٢- الاختلاف المحمود: وهو اختلاف تنوع، وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ومن ذلك ما يعرف بالخلاف الصوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري وهذه الاختلافات مردها إلى أسباب فكرية، واختلاف وجهات النظر، في بعض القضايا العلمية، كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية

وكذلك الاختلافات في بعض الأمور العملية، كالخلاف في بعض المواقف السياسية، ومناهج الإصلاح والتغيير، ويدخل في الخلافات الفكرية: اختلاف الرأي في تقويم بعض المعارف والعلوم مثل: علم الكلام والمنطق والفلسفة والتصوف والاختلاف في تقويم الأحداث التاريخية وبعض الشخصيات التاريخية والعلمية

وهذا الخلاف ليس فيه مذمة، وإنما الذم في عدم مراعاة آداب الخلاف العملية والأخلاقية التي سيأتي ذكرها في ثنايا هذا البحث

وجود الخلاف في خير قرون الأمة:

لقد كان الخلاف موجودًا في عصر الأئمة المتبوعين الكبار: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم

بل كان الخلاف موجودًا في عصر شيوخ الأئمة وشيوخ شيوخهم من التابعين الكبار والصغار، بل كان الخلاف موجودا في عصر الصحابة نظرًا لاختلاف أفهامهم وتفسيرهم للنصوص

بل إن الخلاف وجد في عهد النبي ﷺ، فأقره ولم ينكره، كما في قضية صلاة العصر في بني قريظة، وهي مشهورة، وفي غيرها من القضايا

فأما طبيعة الدين:

فقد أراد الله أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وأن يكون في المنصوص عليه: المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات، والصريح والمؤول، لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط، فيما يقبل الاجتهاد

ولو شاء الله لأنزل كتابه كله نصوصًا محكمة قطعية الدلالة، لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد التفسيرات ولكنه لم يفعل ذلك، لتتفق طبيعةالدين مع طبيعة اللغة، وطبيعة الناس وضروريات الزمن

وأما طبيعة اللغة:

فإن نصوص القرآن والسنة، جاءت على وفق ما تقتضيه اللغة في المفردات والتراكيب، ففيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد

وأما طبيعة البشر:

فقد خلقهم الله مختلفين، فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميز، وميوله الخاصة، ومن العبث صب الناس في قالب واحد، ومحو كل اختلاف بينهم، فهذا أمر مخالف للفطرة التي فطر الله عليها الناس

وأما طبيعة الكون والحياة:

فالكون الذي نعيش في جزء صغير منه، خلقه الله - سبحانه - مختلف الأنواع والصور والألوان، وهذا الاختلاف ليس اختلاف تضارب وتناقض بل هو اختلاف تنوع

وكذلك طبيعة الحياة، فهي أيضا تختلف وتتغير بحسب مؤثرات متعددة، في المكان والزمان

فالخلاف سنة كونية اقتضتها الحكمة الإلهية، قال الله عز وجل:**{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً}**(١) وفي الأثر: "لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساووا هلكوا"(٢)

* **الاختلاف رحمة:** الاختلاف مع كونه ضرورة، هو كذلك رحمة بالأمة وتوسعة عليها

ولهذا اجتهد الصحابة واختلفوا في أمور جزئية كثيرة، ولم يضيقوا ذرعا بذلك بل نجد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة"

فهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم، كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها إخوة متحابين

(١) هود: ١١٨.
(٢) فتح الباري ١٣ / ١٦.

* **الاختلاف ثروة**: اختلاف الآراء الاجتهادية يثري الفقه، وينمو ويتسع، لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية

وبهذا التعدد والتنوع تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وإن تعدد المذاهب الفقهية وكثرة الأقوال كنوز لا يقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان ومكان من غيره(١)

* **رد الاختلاف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ** : مصداقًا لقوله تعالى:**{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}**(٢)، شريطة أن نعود ونستنبط بالطرق التي استنبط بها علماؤنا السابقون، وليس بالأهواء أو بالاعتساف أي أن يكون الأمر مجمعًا عليه فلا نعود لمذهب دون مذهب بل يعرض الأمر على ثلة من العلماء حتى نحقق الأمور

* **اتباع المنهج الوسط**: فالله - سبحانه وتعالى - يقول:**{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**(٣)، ويقول:**{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا}**(٤)، ويقول سبحانه وتعالى:**{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}**(٥)

فالتشدد منهج ينبذه الإسلام فلا بد إذًا من رخصة وتيسير على الناس ومراعاة ظروفهم

* **التفريق بين القطع والظن في الأدلة والتركيز على المحكمات لا المتشابهات**: فمن المعلوم أن النصوص بعضها ظني الثبوت وظني الدلالة، وبعضها ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت ظني الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت قطعي الدلالة فقطعية الثبوت هي القرآن الكريم والسنة المتواترة، والأحاديث أحاديث الآحاد الصحيحة التي حفت بها قرائن وتلقتها الأمة بقبول حسن

* **تجنب القطع في المسائل الاجتهادية**: فالاجتهاد إذا كان وفقًا لأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط في علم أصول الفقه يجب عدم الإنكار عليه، ولا ينكر مجتهد على مجتهد آخر، ولا ينكر مقلد على مقلد آخر وإلا أدى ذلك إلى فتنة

* **إن من أراد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**: فلا بد له أن يطلع على خلافات العلماء وأدلة كل منهم حتى لا ينكر على الناس أمرًا هم متبعون فيه علماء أفاضل فالاختلاف

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، للقرضاوي /٥٣.
(٢) النساء: ٥٩.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) النساء: ٢٨.
(٥) المائدة: ٦.

من ضروريات الحياة، وقد قال الله سبحانه وتعالى:**{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً}**[1]، فالتعصب لمذهب واحد واعتقاد أن كل من خالفه مخطئ أمر يجرُّ إلى فتن عظيمة

* **تحديد المفاهيم والمصطلحات التي يدور حولها النقاش**: إذ يجب أن تكون واضحة جلية وهو ما يسميه العلماء تحرير موضع النزاع فكثير من النقاشات التي تقدم اليوم مردها إلى خلاف في اللفظ

النظرة الشمولية: فلا بد من الجمع بين كل ما ورد فيما يخص المسألة الواحدة لتحريرها تحريرًا جليًّا واضحًا وأرى ألا ننساق وراء شيخ واحد نقدسه أو عالم واحد نعظمه ولا نلتفت إلى سواه وإلا دخلنا في محظور قول الله تعالى:**{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}**[2]

* **النظر في المقاصد واعتبار المآلات**: فمسألة المقاصد الإسلامية لها دور كبير في تيسير المعاملات وتسهيل العمل في هذا الزمن وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [3]

أعمال القلوب مقدمة على أعمال الجوارح: فالإخلاص مقدم على غيره

يقول الرسول ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»** فكل الفضائل مردها إلى القلب

* **الاهتمام بهموم المسلمين**: فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم إن مشكلاتنا اليوم كثيرة ومتعددة احتوت الظلم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والتفسخ والانحلال وهناك أمراض جديدة لم نكن نألفها، فلماذا لا نتفق على ما اتفقنا عليه وندع الخلافيات ونواجه الخطر الداهم اليوم خطر التمزق، وخطر التدهور

* **التعاون في المتفق عليه**: إن مشكلة الأمة الإسلامية اليوم ليست في ترجيح أحد الرأيين أو الآراء في القضايا المختلف فيها بناءً على اجتهاد أو تقليد فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين

ولكن مشكلة الأمة حقا في تضييع الأمور المتفق عليها، مشكلة المسلمين ليست في

(١) هود: ١١٨.
(٢) التوبة: ٣١.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/١.

الذي يؤول آيات الصفات وأحاديثها - وإن كان مذهب السلف أسلم وأرجح - بل في الذي ينكر الذات والصفات جميعًا

مشكلة المسلمين ليست فيمن يقول: استوى على العرش بمعنى (استولى) أو كناية عن عظمة سلطانه تعالى، بل فيمن يجحد العرش ورب العرش معا

مشكلة المسلمين ليست فيمن يجهر بالبسملة أو يخفضها أو لا يقرؤها في الصلاة، ولا فيمن يرسل يديه في الصلاة أو يقبضهما، ومن يرفع يديه عند الركوع أو الرفع منه أو لا يرفعهما، إلى آخر هذه المسائل الخلافية الكثيرة المعروفة

إنما مشكلة المسلمين فيمن لا ينحني يومًا لله راكعًا، ولا يخفض جبهته لله ساجدًا، ولا يعرف المسجد ولا يعرفه المسجد

مشكلة المسلمين ليست فيمن يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في إثبات هلال رمضان أو شوال، بل فيمن يمر عليه رمضان كما مر عليه شعبان وكما يمر عليه شوال، لا يعرف صيامًا ولا قيامًا، بل يفطر عمدًا جهارًا ونهارًا، بلا خشية ولا حياء

مشكلة المسلمين ليست في عدم تغطية الوجه بالنقاب، واليدين بالقفازين، كما هو رأي بعض العلماء، بل في تعري الرؤوس والنحور، والظهور، ولبس القصير الفاضح، والشفاف الوصاف، إلى آخر ما نعرف مما يندى له الجبين

إن المشكلة حقًا هي وهن العقيدة، وتعطيل الشريعة، وانهيار الأخلاق وإضاعة الصلوات، ومنع الزكوات، واتباع الشهوات، وشيوع الفاحشة وانتشار الرشوة وخراب الذمم، وسوء الإدارة، وترك الفرائض الأصلية وارتكاب المحرمات القطعية وموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين

مشكلة الأمة المسلمة الحقيقية في إضاعة أركان الإسلام، ودعائم الإيمان، وقواعد الإحسان

فالواجب على دعاة الإسلام أن ينبهوا على التركيز على مواطن الاتفاق قبل كل شيء، وأن يرفعوا شعار (التعاون فيما نتفق عليه) فإن هذا التعاون فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع

* * * * *

المطلب الرابع:
الحكمة في الدعوة

الدعوة إلى الله هي طريق المرسلين وقد لاقى أنبياء الله في ذلك ما لاقوا من العنت والصدود والإباء والاستكبار من لدن فئات كثيرة، وطبقات كبيرة من الملأ الذين استكبروا**{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**[1]

وفي هذه الكلمات سوف ينحصر الكلام على الحكمة بيانا لمعناها وإيضاحا لمدلولاتها

ذلك أن الحكمة إذا اقترنت بالدعوة فإنها تقوي الأمل واليقين، وترتفع بالمدعوين إلى مستوى الشعور بالمسؤولية والتكليف، وإذا ما تأكد فيها هذا الشعور فسوف تتغير طباعهم وتعتدل مسالكهم ويصح توجيههم فحق على الداعي إلى الله أن يعمل على إيقاظ هذا الشعور هذا وسوف أعرض إلى تعريف كل من الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ثم العوامل التي تحقق مفهوم الحكمة: من ضرورة معرفة طبائع الناس، وطبقات المدعوين، والنظر في الظروف الزمانية والمكانية، والأساليب القولية والعملية

١- تعريف الحكمة:

الحكمة: مأخوذ من الحكمة - بفتح الكاف والميم - وهو ما يوضع للدابة كي يذللها راكبها فيمنع جماحها ومنه اشتقت الحكمة قالوا: لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[2]

والحكمة في حقيقتها: وضع الأشياء في مواضعها

وهذا تعريف عام يشمل الأقوال والأفعال وسائر التصرفات، ولعلك أخي الفاضل تدرك أن الحكمة التي نرمي إلى بيانها في هذه المقالة هي الحكمة التي ينبغي أن يتصف بها القائم بالدعوة إلى الله، ومن أجل هذا فهي غالبا ما تكون قولا في علم وموعظة أو تصرفا نحو الآخرين من أجل دفعهم إلى الخير أو صرفهم عن الشر

وفي هذا المفهوم يقول ابن زيد: (كل كلمة وعظتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة)

(١) يوسف: ١٥٨.
(٢) المصباح المنير /٥٦.

وأدق من هذا قول أبي جعفر محمد بن يعقوب: (كل صواب من القول ورث فعلا صحيحا فهو حكمة) وفي تعريفات الجرجاني: (كل كلام وافق الحق فهو حكمة)

وفي قوله تعالى:{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}[١]

ربطت الآية الكريمة بين الحكمة والخير، ووجه هذا الارتباط أن الحكمة تشمل المعاني الصائبة من السداد في القول والفعل

وبمعنى آخر: فإن الحكمة إتقان العلم وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم، ومن شاء إيتاءه هذه الحكمة - أي خلقه مستعدا لذلك قابلا له، من سلامة التفكير واعتدال القوى والطبائع - فيكون قابلا لفهم الحقائق منقادا إلى الحق إذا لاح له، لا يصده عن ذلك هوى ولا عصبية ولا مكابرة ولا أنفة ثم ييسر له أسباب ذلك من حضور الدعاة وسلامة البقعة من المعاندين العتاة، فإذا انضم إلى ذلك توجهه إلى الله بأن يزيد أسبابه تيسيرا، ويمنع عنه ما يحجب الفهم فقد كمل له التيسير

وحينئذ يتحقق له الخير الكثير في قوله سبحانه:{فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}

فالخير الكثير منجر إليه سداد الرأي والهدى الإلهي، ومن تفاريع هذا الخير ما يتولد من قواعد الحكمة التي تعصم من الوقوع في الغلط والضلال بمقدار التوكل في فهمها واستحضار مهامها لأنك إذا تتبعت ما يحل بالناس من المصائب تجد معظمها من جراء الجهالة والضلالة والرأي الآفن، وبعكس ذلك فإن ما يجتنيه الناس من المنافع والملائمات مجتلب من المعارف والعلم بالحقائق، ولو علم الناس الحق على وجهه لاجتنبوا مواقع البؤس والشقاء[٢]

يتبين من مجموع ما سبق: أن الحكمة كلمة عامة تشمل الأقوال التي فيها إيقاظ للنفس ووصاية بالخير، وإخبار بتجارب السعادة والشقاوة، وكليات جامعة لأصول الآداب فهي معرفة خالصة من شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وتهذيبهم وتوجيههم إنها اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحا مستمرا لا يتغير [٣]

(١) البقرة: ٢٦٩.
(٢) التنوير والتحرير ٣ / ٦٤.
(٣) التنوير والتحرير ٣/ ٦٠ - ٦٣، ٤١ / ٣٥.

٢- الموعظة الحسنة:

يلحظ في التعريف السابق للحكمة أن الموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن داخلان في مفهوم الحكمة

ولكن يحسن تخصيصهما بمزيد تعريف وإيضاح لأن المقام مقام بسط لمفهوم الحكمة، وقد جاءا مخصوصين بالذكر في قوله تعالى:**{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}**[١]

وإذا كانا داخلين في معنى الحكمة بالمعنى السابق فيكون عطفهما في الآية الكريمة من عطف الخاص على العام

والأصل في الموعظة: أنها القول الذي يلين نفس المخاطب ليستعد لفعل الخير والاستجابة له

والموعظة في معناها تدل على ما يجمع الرغبة بالرهبة والإنذار بالبشارة ولهذا قال ابن عطية: (الموعظة الحسنة: التخويف والترجئة والتلطف بالإنسان بأن تجله وتنشطه وتجعله بصورة من يقبل الفضائل)[٢]

ويشير الزمخشري إلى معنى لطيف في هذا حين يقول: (إن الموعظة الحسنة هي التي لا تخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم)

والخلاصة: أنها تذكير بالخير فيما يرق له القلب[٣]

وهذه إشارة جميلة عرض لها أهل العلم في السر في وصف الموعظة بالحسنة ولم يرد ذلك في الحكمة فقد قالوا: قيدت الموعظة بالحسنة ولم تقيد الحكمة لأن الحكمة هي تعليم لمتطلبي الكمال من معلم يهتم بتعليم طلابه فلا تكون إلا في حالة حسنة فلا حاجة إلى التنبيه على أن تكون حسنة

أما الموعظة الحسنة فلما كان المقصود منها غالبا ردع نفس الموعظ عن أعمال سيئة أو عن توقع ذلك منه، كانت مظنة لصدور غلظة من الواعظ ولحصول انكسار في نفس الموعوظ ومن الوعظ الحسن إلانة القول وترغيب الموعوظ في الخير:**{اذْهَبَا إِلَى**

(١) سورة النحل، آية: ١٢٥.
(٢) البحر المحيط ٥ / ٥٤٩.
(٣) التعريفات: ١٣٢.

فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولاَ له قَوْلاً لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[1]

* * * * *

المطلب الخامس:

الجدال بالتي هي أحسن

الجدل في أصله: الاحتجاج لتصويب رأي ورد ما يخالفه فهو حوار وتبادل في الأدلة ومناقشتها وهو حال أوسع من الخصام والمخاصمة على أن المخاصمة نوع جدل من حيث هي تراد في الكلام والحجج

ومن أجل هذا قال الجرجاني في تعريفاته:

"**الجدل**: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو بقصد تصحيح كلامه، قال: وهو الخصومة في الحقيقة"

غير أن الذي نعنيه هنا هو الجدال والمحاجة والحوار بما لا يرقى إلى الخصومة، إلا إذا اعتبرنا الجدال مع الظالمين خصومة؛ لأنه قد تجرد منه نعت الحسن، وإذا احتاج رجل الدعوة إلى الجدال فليكن بالتي هي أحسن

وقريب من التوجيه المذكور في الموعظة الحسنة يقال هنا ويكون حسن الجدال في الالتزام بموضوعيته، وبعده عن الانفعال، والترفع عن المسائل الصغيرة في مقابل القضايا الكبرى، حفظا للوقت وعزة للنفس وكمالا للمروءة، مع الحرص على الرفق واللين، والبعد عن الفظاظة والتعنيف، ويدخل في الجدل الحسن

كما يقول الطاهر بن عاشور[2]: رد تكذيب المعاندين بكلام غير صريح في إبطال قولهم من الكلام الموجه، مثل قوله تعالى:**{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ}**[3]

وقوله:**{وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}**[4]

* * * * *

(١) طه: ٤٣، ٤٤.
(٢) التحرير ١٤ / ٣٢٥ - ٣٣٠.
(٣) سورة سبأ: ٢٤.
(٤) سورة الحج: ٦٨، ٦٩.